بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ت ع م/١٢٢/٩٨

التاريخ : ١٢ ديسمبر ١٩٩٩

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن منع الاحتكار مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **عدنان سيد عبد الصمد**

مسلم محمد البراك

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج بجدول أعمال اللجنة القادمة
١١/
١٩٩٩/١٢/١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن منع الاحتكار

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩م في شأن تراخيص المحلات التجارية المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م .
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥م في شأن إصدار قانون الصناعة .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

في جميع الأحوال التي يوجب فيها القانون الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط صناعي أو حرفي أو تجاري أو خدمي أو إعلامي أو الموافقة على تأسيس شركة تجارية تقوم بمثل هذه الأنشطة ، يتعين على الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص البت في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه ، ويكون الرفض بقرار مسبب . ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة قبوله .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على – الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن منع الاحتكار

إعمالا لمبدأ حرية السوق وتكيدا لمبدأ المنافسة الحرة بين المشروعات الإنتاجية والتجارية والخدمة والإعلامية ، فقد حرص الدستور على أن ينص في مادته (١٥٣) على أن منح الاحتكار لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود . ويستفاد من هذا النص الدستوري أن الاحتكار في مزاولة النشاط الصناعي أو الحرفي أو التجاري أو الخدمي أو الإعلامي ، ممنوع بحسب الأصل ، فهو ضرر محض فإذا ما فرضته الضرورة لسبب أو لآخر وجب أن يكون بقانون ولزمن محدود ، تعود بعدها الأمور إلى حرية السوق وحرية المنافسة .

غير أنه لوحظ أن السلطة التقديرية المقررة للجهات الإدارية المختصة بمنح تراخيص مزاولة هذا النشاط أو بالموافقة على تأسيس شركات تزاولها كثير ما أسيء استعمالها ، فقد درجت الجهات الإدارية المختصة على التزام الصمت لفترات زمنية طويلة فلا تجيب على ما يقدم إليها من طلبات في هذا الشأن لا بالقبول ولا بالرفض .

وفضلاً عما في ذلك المسلك الإداري من مخالفة صارخة للقوانين ، فإن نتيجته الفعلية – وهو ما يؤكده الواقع يوما بعد يوم – هو خنق حرية المنافسة بين المشروعات الخاصة عن طريق حجب المشروعات الجديدة وعد الرد على الطلبات بترخيصها ، وهو ما يؤدى إلى تفشى ظاهرة الاحتكارات الفعلية مما يصطدم مع روح الدستور وينعكس بآثاره السلبية عل معدلات الكفاءة الإنتاجية للسلع والخدمات وعلى معدلات الأسعار وهو يضر ضررا بالغا بحقوق المنتفعين .

وبهدف القضاء على هذه الظاهرة السلبية ورغبة في ترسيخ احترام روح الدستور

بالعودة بالمشروعات الخاصة إلى حرية السوق وحرية المنافسة كان الاقتراح بقانون المرفق الذي يلزم الجهات الإدارية المختصة بسرعة الرد على طلبات الترخيص بمزاولة أوجه النشاط المختلفة أو بالموافقة على تأسيس شركات تزاول هذا النشاط بحيث لا تجاوز المدة الممنوحة لها للرد وهى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلبات إليها وما إذا انقضت هذه المدة فيعتبر ذلك بمثابة قبول حتى لا تضيع حقوق الأفراد والشركات وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .